

المبحث الأول

الاختصاص الولائي

يمكن تعريف الاختصاص موضوعياً انه نطاق القضايا التي يمكن ان يباشر فيه العضو القضائي ولايته وهو من الناحية الشخصية صلاحية العضو مباشرة الولاية القضائية في نطاق معين على نحو صحيح (١) .

والقضاء عمل من اعمال الدولة الهامة التي يتولاها ولي الامر بنفسه الا اذا شغله عنها اهم منها او عجز عن القيام بها لاتساع رقعة الدولة او لكثرة القضايا او نحو ذلك (٢) ، ومبدأ تخصيص القضاء وتوزيع العمل القضائي (الاختصاص) بين محكمة القضاء وجهات اخرى نشأت في ظل الاسلام على مر العصور في مختلف البلاد الاسلامية كاختصاص الشرطة بالقضاء الجزائي والحسبة بالرقابة على الاخلاق والسلوك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، والمظالم بالشكوى من اعمال الجور والتعسف (٣) .

عندما يولي الحاكم في الاسلام رجلا القضاء ويطلق له التصرف فلا يقيد به بزمان ولا مكان ولا بنوع القضايا والخصوم فمثل هذا يسمى بالقاضي عام الولاية والنظر فله ان يقضي في جميع انحاء الولاية ولجميع الخصوم من دون استثناء وفي جميع القضايا بجميع انواعها (٤) ، فالسلطة القضائية في النظام الاسلامي لها الولاية الكاملة على كل القانطين في اقليم الدولة والسلطة الكاملة على كل الافراد ابتداء بالأجير وانتهاء بالأمير (٥) . وكانت ولاية القاضي تشمل الافراد العاديين واكبر رجالات الدولة ابتداء من الخليفة ، فكان الخليفة يقاضي على قدم المساواة مع افراد الشعب عن الارتقاع بشكوى عليه ، ولو من حمالين وكانت تقاليد الاسلام تقضي بأن يحضر الخليفة مجلس القضاء عند الشكوى عليه حضوراً عادياً لأتحفه مراسيم التجليل والتعظيم (٦) ، والدليل على ذلك دعوة أبي على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امام زيد بن ثابت (٧) . وما حدث في خلافة الامام علي (عليه السلام) الذي قلد شريحا القضاء وخاصم عنده في واقعه ، وكذلك الأمر (لهارون الرشيد) الذي رفع عليه احد اليهود دعواه فسمع القاضي ابو يوسف خصومة اليهودي عليه (٨) .

(١) فهمي ، وجدي راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، (ط ، ١٩٧٤ م)، الناشر منشأة المعارف في الاسكندرية ، ص ٦٠٠

(٢) عليان ، شوكت محمد ، قضاء المظالم في الاسلام ، (ط ، ١٩٧٧ م) مطبعة الجامعة بغداد ، ص ١٠٦

(٣) الناهي ، صلاح الدين ، الخصائص الاساسية للقضاء في العصور والبلاد الاسلامية ، مجلة المورد ، المجلد التاسع ، العدد ٤ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م دار الحرية للطباعة ، ص ٧٥ - ٩١

(٤) البياتي ، منير حميد ، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، (ط ١ ، ٩٧٩ م) الدار العربية للطباعة والنشر ، ص ٣٨٦

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٨٧

(٦) الناهي ، الخصائص الاساسية للقضاء ، ص ٧٥ - ٩١

(٧) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، (٣٠٦ هـ ، ٩١٨ م) ، اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، (ط ، ١٩٤٧ م) القاهرة ، ص ١٠٩/١

(٨) المصدر نفسه ، ١٠٩/١

ولكن تتابع الايام وتطور الظروف سار بالدولة الاسلامية الى تطبيق مبدأ تقسيم العمل ومراعاة التخصص في القائمين على الاعمال . فأمره عمرو بن العاص على مصر كانت عامة ، فقد كان يقود الجيش ويقضي في الخصومات ويجبي المال ، ولكن لم يلبث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان ولي الخراج شخصاً آخر هو (عبد الله بن سعد بن ابي سرح)^(١) وذلك بعد ان استقل ، وبذلك تخصصت اماره عمرو بعد ان كانت عامة . كما ولي قاضياً يفصل في الخصومات ، فصارت سلطة الوالي مقصورة على قيادة الجيش وامامة الصلاة .^(٢) ، ويجوز ان يكون التقليد عاماً ومخصوصاً ، فالعام : ان يقلده قضاء جميع البلد والقضاء بين جميع اهله والقضاء في جميع الايام فتشمل الولاية على الاحوال الثلاث في جميع البلد وعلى جميع اهله وفي جميع الايام^(٣)

يتقسم ثلاثة اقسام احدها ان يكون مخصوصاً في بعض البلد والثاني ان يكون مخصوصاً في بعض اهله والثالث ان يكون مخصوصاً في بعض الايام^(٤) وان هناك نوعين من القضاء او النظر قضاء عام وله ولاية مشتملة على جميع ما يختص بنظر القضاة من تثبيت الحقوق عند التناكر واستيفائها والنظر في العقود والمناكح والبيوع والولاية على الايامي وذوي الحجر والحكم بنفقات الاقارب والزوجات والنظر في الوقوف والوصايا والنظر في الجرح والتعديل واقامة الحدود واقامة الجمع والاعياد^(٥) ، اذن عندما يولي ولي الامر رجلاً القضاء ويطلق له التصرف ولا يقيد بزمن ولا مكان ولا بنوع القضايا والخصوم فمثل هذا يسمى بالقاضي عام الولاية والنظر فيقضي في جميع انحاء الولاية ولجميع الخصوم من دون استثناء احد منهم وفي أي زمان وفي جميع انواع القضايا^(٦) . وقد امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء خشية ان يحملهم صاحب السلطان عن الافتاء بما يخالف الحق ولا يتفق مع الضمير ومن هنا وقعت محن الفقهاء في هذا العصر ، فرأينا (ابا حنيفة النعمان) يحلف عليه المنصور ان يلي القضاء فيحلف ابو حنيفة الا يفعل فيكرر الخليفة اليميني فيثبها ابو حنيفة^(٧) ويستمد القاضي ولايته القضائية من الخليفة وبالحدود التي يحدد بها هذه الولاية وهي تقبل التقيد والاطلاق والعموم والخصوص من حيث الزمان والمكان الخصوم والخصومات واستناداً الى ذلك تنوعت ولاية القاضي على اساس التقيد والاطلاق^(٨)

-
- (١) عبد الله بن ابي سرح : هو عبد الله بن سرح بن الحارث بن حبيب قتل بأفريقية ومعه معيد بن العباس بن عبد المطلب ، ابن خياط ، ابي عمر وخليفة بن شباب العصفري ، (ت ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م) ، الطبقات تحقيق اكرم ضياء العمري (ط ١ ، ١٣٨٧ هـ) مطبعة العاني بغداد ، ص ٢٩١
 - (٢) عثمان ، فتحي ، الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه (د ط ، د ت) ، القاهرة ، الناشر مكتبة وهبة ، ص ، ٣٢٥
 - (٣) المارودي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ ١٠٥٨ م) ، ادب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، (د ط ، ١٩٧١ م) بغداد مطبعة الرشد ، ص ، ١٥٥/١
 - (٤) المصدر نفسه ، ١٥٥/١
 - (٥) المارودي ، ادب القضاء ، ١ / ٧٢
 - (٦) البياتي ، الدولة القانونية ، ص ٤٠٣
 - (٧) عثمان ، الفكر القانوني الاسلامي ، ٣٢١
 - (٨) الجميلي ، المبادئ القضائية واصول المحاكمات في صدر الاسلام ، (د ط ، دت) ، ص ٢١

فالقاضي الذي يقضي بين عموم اهله وفي جميع خصوماتهم وفي جميع الاوقات فتقلده القضاء لهذا القاضي في هذه الحالة يعد تقليداً عاماً ، اما اذا عين الخليفة قاضياً بقبول معينة من حيث المكان والزمان وانواع الخصومات او نوع الخصوم فتقليده في هذه الحلة هو تقليد خاص والتقليد الذي صار به تقليد القاضي تقليداً خاصاً هو الذي يعرف عند الفقهاء ب (تخصيص القضاء) (١) ويضاف الى ما تقدم انه ليس للقاضي النظر في الدعاوى التي هو طرف فيها سواء اكان مدعياً او مدعى عليه وترفع مثل هذه الدعاوى الى غيره من القضاة كما لا يحق للقاضي ان ينظر في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها احد اقاربه مثل اولاده وابويه وقد ذهب فقهاء المالكية الى ابعاد من هذا فقالوا لعدم شرعية حكم القاضي بين احد من عشيرته وبين خصمه وان رضي الخصم بذلك والحكمة من منع القاضي من سماع هذه الدعاوى هو نفي التهمة عنه وازالة الشكوك عن امانته وعدالته (٢)

ان مبدأ تحي القاضي عن نظر الدعاوى عندما يكون طرفاً فيها يعتبر اليوم من المبادئ القضائية المهمة والمعمول بها في اصول المرافعات المدنية (٣) كونه يتماشى وطبيعة العمل القضائي

وكان تنظيم القضاء في الاسلام قد اتسع لاستحداث وظيفة قضائية جديدة هي وظيفة (قاضي القضاة) الذي كان له ان يراقب احوال القضاة وينظر في الاقضية والاحكام الصادرة عنهم فضلاً عن مراقبة اخبارهم وسيرتهم وباختصار فهو الذي يمثل ولاية القضاء عموماً وله الهيمنة والاشراف على سلطة القضاء من الناحية الادارية والموضوعية والفنية وكان (ابو يوسف) صاحب ابي حنيفة اول من تبوأ المركز الرسمي الذي سمي (قاضي القضاة) (٤)

قراءة العهد :-

والعهد الذي بموجبه يتم تعيين القاضي له اهمية خاصة لما فيه من المبادئ العامة من التعليمات والتوجيهات لسياسة الحكم والدولة وكيفية ادارة العمل القضائي ، يقوم القاضي باطلاع الناس عليه ليعرف حدود ولايته ويختار ان يبدأ بقراءة عهده قبل نظره ليعلم الناس ما تضمنه من حدود عمله ومن صفة ولايته من عموم او خصوص فيجمع الناس لقراءته في افسح قاعة من جوامعه ومساجده لأنه يتضمن طاعة الله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥)

(١) ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ ١٢٢٣ م) المغني (ط ٢ ، ١٣٦٧ هـ القاهرة ، ١٠٥/٩ ، ابو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨ هـ ١٠٦٥ م) ، الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي (ط ٣ ، ١٩٦٦م) مطبعة البابي الحلبي واولاده مصر ، ص ٣٥

(٢) ابن عابدين ، محمد امين بن عمر الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢ هـ ١٨٣٦ م) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (د ط ، دت) ، ٤٢٢/٥
(٣) التحي الوجوبي : بهدف توفير اكبر قدر من الضمان والاطمئنان الى ما يصدره القاضي من قضاء من جهة ولحماية القاضي من نفسه ومن الناس وحماية الناس من القاضي فقد حدد المشرع جملة من الاسباب اوجب على القاضي عند توفر اي منها ان يتحى عن نظر الدعاوى . (يلزم المشرع القاضي في احوال حددتها المادة ٩١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ان يتمتع وجوباً عن نظر الدعاوى)

(٤) البياتي ، الدولة القانونية ، ص ٤١٤

(٥) الماوردي ادب القاضي ، ١٩٤/١

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي

يقصد بهذا النوع من الاختصاص تحديد ولاية مجلس القضاء او عمل القاضي في النظر في نوع معين من الدعاوى وهذا النوع من الاختصاص يعتبر من النظام العام ^(١) وهذا يعني ان القاضي ملزم بمراعاة قواعده وليس له الخروج عليها . كما لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها . ويقع باطلا كل اتفاق من هذا القبيل ^(٢)

تحديد القضاء بالأشخاص :-

ويعني تقيد ولاية القاضي بالقضاء بطائفة معينة من الناس ، كما لو عين القاضي ليقضي بين الاجانب المقيمين في الولاية او البلد او ليقضي في قضايا الاحداث ^(٣) ، اذا قال الامام للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من السفر لم يجز له سماعها حتى يرجع ، او قال له اقضي في خصومة فلان ، او اقض في خصومات اهل هذه البلدة المقيمين منهم والطارئين او المقيمين مهم فقط فانه يلزمه ذلك ويختصر نظره على ما تخصص به ولا يجوز له القضاء بغير ما تحدد له (٤) وقد احدث هذا القضاء للمرة الاولى ايام رسول الله (صل الله علي وسلم) فقد بعث معاذ بن جبل الى اليمن قاضياً للجدد كما بعث الامام علي (عليه السلام) قاضياً اليها ثم ازدادت الحاجة الى هذا النوع من القضاء واستمرت فكان ابو الدرداء قاضي الجند زمن الخلفيتين عمر وعثمان (رضي الله عنهما) ^(٥) ، وهوان يكون التقليد مقصوراً على بعض اهل البلد دون جميعهم فيجوز اذا تميز عن غيرهم فيقول قلدتك لتقضي في البصرة بين العرب دون العجم ويقلد اخر القضاء بين العجم دون العرب فيكون كل واحد من القاضيين والياً على من اختص بنظره .

فلا يجوز لقاضي العرب ان يحكم بين العجم ولا لقاضي العجم ان يحكم بين العرب وليس لواحد منهما ان يحكم بين من ليس من العرب ولا من العجم كالنبيط لخروجهم عن نظر كل واحد منهما ^(٦) .

-
- (١) النظام العام : هو الاساس السياسي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وكل اتفاق يخالف النظام العام يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وفكرة النظام العام ليست ثابتة بل قابلة للتغيير بحسب الزمان والمكان ، فلو كان القانون الاجنبي يعد اختلاف اللون مانعاً من مواع الارث ، فهذا المنع لا يسري في ظل الشريعة الاسلامية ، انظر الدريدي ، احمد اسماعيل ، الموسوعة الميسرة ، (قسم القانون) ، (ط ٢، دت) ، دار الشعب ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، ص ١٨٣٦ - الهداوي ، حسن وغالب علي ، القانون الدولي الخاص (ط ، ١٤١٩ هـ) بغداد ، ٢ / ١٧٦
 - (٢) النداوي ، ادم وهيب ، المرافعات المدنية ، (دط ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) بغداد ص ٨٥
 - (٣) ابن فرحون ، برهان الدين بن ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ ١٣٩٦ م) ، تبصرة الحكام (دط ، دت) مطبعة البابي الحلبي القاهرة ، ٧١/١
 - (٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدنية ، خالد رشيد الجميلي ، (ط ١٩٨٩ م) ، مطبعة دار الحرية للطباعة بغداد ، ص ٧٣
 - (٥) وكيع ، اخبار القضاة ، ١٩٩/٣
 - (٦) الماوردي ، ادب القاضي ، ١٦٠/١

والتخصص النوعي في مجال الأشخاص معمول به في الانظمة القضائية الحديثة كونه يمثل تطوراً في مجال العمل القضائي ويعد التخصص علامة من علامات تطور العلم وهذا المبدأ يعمل به الان في مجال المرافعات المدنية .

فأن كان في البلد عربي النسب عجمي اللسان او عجمي النسب عربي اللسان عدت شواهد البلد فأن كان منها ما يدل على إرادة النسب دون اللسان او اللسان دون النسب عمل عليه وان لم يدل على ارادة واحد منهما كان محمولاً على عد النسب من دون اللسان لان النسب صفة لازمة واللسان صفة زائلة (١) .

التخصص بنوع الخصومات :-

كانت وظيفة القاضي في صدر الاسلام قاصرة على مهمة الفصل فيما يقوم بين الخصوم من نزاعات ،ثم امتدت وظيفته بعد ذلك الى اختصاصات ومهام اخرى الى جانب هذه المهمة (٢) .

وبسبب التطور الحاصل في نظام الدولة العربية الاسلامية وتضخم عملها الاداري حصل نوع من توزيع العمل شمل ذلك المجال القضائي فتنوع عمل القاضي ،ولم يقتصر على الفصل في المنازعات وكان يسند للقاضي النظر في المعاملات ،ولآخر النظر في امور الزواج وما يتعلق به من نكاح وطلاق ونفقة وحضانة الى غير ذلك فيما يتعلق بنظام الاسرة ولثالث النظر في الجنايات ولرابع النظر في قضايا العسكر ولخامس الولاية على من يستحق الولاية الى غير ذلك من انواع الدعاوى (٣)

ويعتبر اول من عمل بتخصص العمل القضائي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).وقال : "عمر ليزيد بن اخت النمر :رد عني الناس في الدرهم والدرهمين (٤) وهذا يعد تخصص بنوع الدعوى ،ان منصب القضاء والخلافة متساويان من حيث النظر في حقوق الله تعالى ،اي الحق العام او النظام العام فوجب ان يكونان متساويان من حيث قواعد التولية (٥) وهذا التخصص ايضا على انواع منها :ان يكون النظر في القضايا الجزائية دون المدنية ،وقد يقيد ايضا بنوع القضايا الجنائية دون غيرها ،كالقتل فقط او يقيد بنوع من القضايا المدنية مثل التقييد بدعوى العقار او الدين او مسائل الاحوال الشخصية فقط (٦) وقضاء خاص كأن يقلد النظر في المداينات من دون المناكح والحكم بالإقرار من غير سماع البينة ،او في نصاب مقدار من المال ،حتى كان هناك قاض يسمى قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينار فما دون اي تحديد سلطة القاضي (٧) .

(١) الماوردي ، ادب القاضي ، ١٦٠/١

(٢) متولي ، عبد الحميد ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، (ط١ ، د ت) مطبعة الشاعر ، دار المعارف ، ص ٦٣٨

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٧٣

(٤) ابن عبد البر ، ابي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ ١٠٧٠ م) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق علي محمد الجبوري (د ط ، د ت) مطبعة نهضة مصر ، ١٠٥/٢

(٥) القاسمي ، ظافر ، نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامي ، (ط، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) ، ص ٥٨

(٦) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ٧٣/١

(٧) الماوردي ، ادب القاضي ، ١٧٢/١

وإذا قلد النظر في المناكح جاز ان يحكم بجميع ما تعلق بها من صداق وفرض ونفقة وسكنى وكسوة يزوج الايامى ولا يحكم فيما بين الزوجين من المدائيات ويجوز ان يحكم بأجرة الرضاع ولا يحكم بنفقة خادم الزوجة ولا يحكم بنفقة خادم الزوج (١). وإذا كان بين شريكين اربعمائة درهم فاراد ان ينظر فيها جاز اذا كانت دعوى الشريكين متفرقة ولم يجز ان كانت دعومهما واحدة .. (٢)

قضاء العسكر :-

يعتبر قضاء العسكر من الاقضية المعروفة في النظام القضائي الاسلامي وهذا يعتبر دليل على تطور الدولة العربية الاسلامية وتطور نظامها الاداري والعسكري عندما وضعت للعسكر قواعد واجراءات للتقاضي تختلف عن القواعد والاجراءات المدنية والجزائية في نظامها القضائي عرف تاريخ القضاء في الاسلام تخصيصاً لقضاء الجهات العسكرية لأول مرة في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) اذ يروي الطبري ان عمر جعل على قضاء الناس عبد الرحمن ابن ربيعة الباهلي (٣) وجعل اليه الاقباض وقسمة الفي ولا بد ان قضاة العسكر كانوا يفصلون في الغنائم بجانب فصلهم في قضايا الجند وقد كانت توقف اجراءات بعض الاحكام الجنائية اثناء الغزو طالما كان الجيش في ارض العدو ،، (٤) وفي سنة ٢١٢ هـ ولي القاضي (اسد بن الفرات) على الجيش والقضاء مع القيادة . (٥)

وجاء في وصية قاضي العسكر (واكثر ما يتحاكم اليه في الغنائم التي لم تحل لاحد قبل هذه الامة ... وكل هذا مما لا يتحمل طول الاناة في القضاء واشغال الجند المنصور عن مواقف الجهاد (٦) .

(١) الماوردي ، ادب القاضي ، ١٧٣/١

(٢) المصدر نفسه ، ١٧٤/١

(٣) سلمان بن ربيعة : هو احد بني ثعلبة بن وائل بن معن شهد القادسية فقضى بها ، ثم قضى في المدائن وقتل سلمان ب (بلنجر) من ارض الترك في خلافة عثمان

(رض) ويقال (بلنجر) من ارمينية ويقال عضامه عند اهل (بلنجر) في تابوت ، اذا احتبس عليهم المطر اخرجوه فاستسقوا به فسقوا قال ابن جمانة الباهلي : (وانا لنا

قبرين : قبر بلنجر وقبر بأعلى الصين يالك من قبر) (فهذا الذي بالصين عمت فتوجه وهذا الذي بالترك بسقى به القطر) وارد بالقبر

الذي في الصين قبر قتيبة بن مسلم الباهلي ، ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٤٣٣ ، ابن خياط ، الطبقات ، ص ١٤٢

(٤) عثمان ، الفكر القانوني الاسلامي ، ص ٢٩٨

(٥) ابن عذاري ، المراكشي ، (ت نحو ٦٩٠ هـ ١٢٩٥ م) ، البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب (دط ، دت) دار الثقافة بيروت لبنان ، ١٠٢/١

(٦) عثمان ، الفكر القانوني ، ص ٢٩٩

الاختصاص المكاني (١)

ويعني تحديد صلاحية القاضي بمكان معين بحيث لا يملك القضاء خارج هذا المكان (٢) ،، اذ عين ولي الامر للقاضي المكان الذي يقضي فيه تعيين عليه القضاء فيه فلا يجوز له ان يقضي في غيره فأن قضى في غيره كان قضاؤه باطلاً وذلك لان ولايته للقضاء مخصوصة بالقضاء في هذا المكان (٣) فان القضاة في العهد النبوي والراشدي كان يرسل احدهم الى بلد بعينها فيتولى القضاء فيها وينفذ حكمه بها (٤) وقد بعث رسول الله حذيفة بن اليمان (٥) للقضاء بين خصمين في الخص فقضى للذي يليه القمط فرجع الى رسول (صل الله عليه وسلم) فأخبر الخبر فقال احسنت (٦) كما ولي قيس بعد سعد بن عبادة الانصاري (٧)

- (١) الاختصاص المكاني : هو تحديد المحكمة التي يجب رفع الدعوى اليها عند تعدد المحاكم التي هي بنفس الاختصاص وعادة يضع المشرع قاعدة عامة تحدد ضوابط الاختصاص ثم يضع قواعد خاصة لدعوى معينة . وفي تحديد المحكمة المختصة مكانياً يراعى المشرع الاعتبارين التاليين : -
- أ- تحقيق موازنة عادلة بين الخصوم في الدعوى ، فهو في الوقت الذي يكفل للمدعي اختيار الوقت الذي يرفع فيه دعواه وفي سقف زمني رحب يعد فيه مستداته . يضمن للمدعي عليه عدم تحمل المشاق في الدفاع مما يستلزم ان ترفع الدعوى الى المحكمة القريبة منه ولان الاصل براءة الذمة
- ب- توخي نظر الدعوى من قبل القاضي الذي يكون بإمكانه اكثر من غيره الاحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى لقربه منه . وقد يعطي المشرع للمدعي خيارات متعددة في اقامة الدعوى لاعتبارات انسانية كما في دعاوى الاحوال الشخصية . ويحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الادارية . ومن المعلوم ان الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة المدعي عليه بالدرجة الاولى ، لذا فأن قواعده لا تعتبر من النظام العام وبالتالي فأنه يجوز النزول عنها او الاتفاق على خلاف قواعدها وعليه فأنه لا يجوز للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ، بل يلزم ان يدفع به الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى ، الندائي ، المرافعات المدنية ،
- ص ٩٦ - ٩٩ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ١٩٨١/٢ م ، ص ٦٦
- (٢) الجميلي ، المبادئ القضائية ، ص ١٨
- (٣) الماوريدي ، الاحكام السلطانية ، ص ٧٠-٧٣
- (٤) مناع ، مناع خليل ، النظام القضائي في العهد النبوي والراشدي ، بحث من بحوث ندوة النظم الاسلامية ، الناشر مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي ، (الرياض ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ، ص ٣٣٥ - ٤١٠
- (٥) حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر ، ويكنى ابي عبدالله وكان (حسل) يلقب باليمان . وهو من بني عيسى، وعاداه في بني عبد الاشهل وقال غيره: كان حذيفة رجلاً من عيسى فخيره رسول الله (ص). فقال: ان شئت كنت من المهاجرين و ان شئت كنت من الأنصار؟ فقال: من الأنصار قال فانت منهم ولحذيفة عقب في الأنصار ، ولم يشهد بدره واخوه صفوان بن اليمان شهد أحدا ولم يشهد بدره وهلك حذيفة بالكوفة بعد مقتل عثمان ابن عفان . ابن قتيبة ، ابي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ ٨٨٩ م) ، المعارف ، تحقيق ثروة عكاشة (د ط ، د ت) مطبعة دار الكتب ، ص ٢٦٣ ، ابن الطلاع ، ابي عبدالله بن محمد بن فرح المالكي (ت ٤٩٧ هـ ١١٠٣) قضية رسول الله (ص) تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمي (ط ١٩٧٢) مطبعة دار الكتاب المصري القاهرة ، ص ٣٢
- (٦) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ ٨٤٤ م) ، الطبقات الكبرى تحقيق احسان عباس (د ط ، ١٩٦٠ م) مطبعة دار صادر للطباعة والنشر ، ٥٥٣/٥
- (٧) قيس بن سعد بن عبادة الانصاري: وكان من رسول الله (ص) بمنزلة الشرط من الأمير وبعث رسول الله (ص) ابي عبيدة الجراح في سرية فيها المهاجرين والانصار . وهم ثلاث مائة رجل وكان فيهم قيس بن سعد بن عبادة فأصابهم جوع شديد . فقال قيس بن سعد : من يشتري مني تمرا بجزور يوفيني الجزور ها هنا واوفيه التمر في المدينة؟ ففعل عمر يقول: وا عجباً لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره . وبلغ النبي (ص) فعل قيس فقال انه في بيت جود وتوفي قيس في المدينة. ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج ، (ت ٥٩٧ هـ ١٢٠٠ م) ، صفوة الصفوة ، تحقيق محمد فاخوري ، (ط ١٩٦٩ م) الناشر دار الوعي ، حلب ، ص ٧١٥ ، الزركلي ، خير الدين ، الاعلام ، قاموس تراجم ، (ط ٣ ، د ت ، ٥٦/٦)

قضاء مصر في خلافة الامام علي (عليه السلام) ^(١) وابو الاسود الدؤلي ^(٢) على قضاء البصرة ^(٣) وهكذا كانت هناك ولاية محددة بالمكان ولا يمكن للقاضي ان ينفذ قضاءه خارج هذه الولاية وفكرة المحكمة اي فكرة تعيين مكان معين للقضاء بحيث لا يعتبر حكم القاضي الا اذا صدر في هذا المكان هي فكرة عرفها الفقه الاسلامي منذ العصور الاولى لا كما يقول بعض الكتاب المعاصرين من اساتذة المرافعات انها فكرة يتلمسها الباحث تلمساً دون ان يصل اليها ايضاً ^(٤) كما انه من المتفق عليه ان اي قانون له نطاق من الزمان والمكان ينطبق في حدود لا يجاوزه الى غيره فاذا ارتكب اي فرد فعلاً لم يكن محرماً وقت ارتكابه ثم حرم بعد ذلك لا يمكن القول ايضاً بأنه ارتكب جرمًا وكذلك بالنسبة للمكان. ^(٥)

وهذا يدل على ان الوالي اذا قلد رجلاً القضاء (كورة) كذا لا يصير قاضياً في سواء تلك الكورة مالم يقلد قضاء الكورة ونواحيها ، ويكتب في رسمه ومنشوره انا قلدناه قضاء كورة كذا ونواحيها ^(٦) ولو ولي القضاء في بلدين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في احدهما ^(٧) فاذا قلده من البصرة القضاء في جانب ربيعة او القضاء في جانب مضر كان مقصور الولاية على الجانب الذي قلده سواء كان للجانب الاخر قاض او لم يكن ^(٨) وهذا ما حصل في عهد الرسول الكريم محمد (صل الله عليه واله وسلم) عندما ولي زياد بن لبيد ^(٩) من الانصار ، حزموت ، ثم ضم اليه كنده ^(١٠) . وهو ان يكون التقليد مقصوراً على قضاء بعض البلد فيجوز اذا كان معيناً سواء اقتصر به على اكثر البلد او على اقله ولو محلة من محاله لان القضاء يعم ويخص ^(١١) ، هكذا يكون القضاء الاسلامي اول من عمل بمبدأ (الاختصاص المكاني) للقضاء لما فيه من مصلحة للرعية وتحقيق اكبر قدر من العدالة والمساواة بين الناس .

وهذا المبدأ اخذت به اليوم ارقى الانظمة القانونية واعتبر مبدأ حضارياً في مجال العمل القضائي وقواعد الاجراءات القضائية ، كما عبر هذا المبدأ عن الحس العلمي والقانوني لقضاة المسلمين وفقهائهم وما خلفوا لنا من تراث عظيم في مجال القضاء الاسلامي الا دليل على ذلك .

-
- (١) ابو الاسود الدؤلي : هو ظالم بن عمرو بن جندل بن شعبان بن كنان وكان عاقلاً ، حازماً ، بخيلاً ، وهو اول من وضع العربية وكان شاعراً مجيداً وشهد صفين مع الامام علي (ع) وولي البصرة لابن عباس وفتح بالبصرة ومات ، ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٤٣٤
- (٢) الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ ٩٢٢ م) ، تاريخ الرسل والملوك ، ٣٤٤٨/٦
- (٣) متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، ص ٦٣٦
- (٤) مذكور ، محمد سلام ، نظرية الاباحة عن الاصوليين والفقهاء ، (دط ، ١٩٦٣ م) ، دار النهضة العربية ، المطبعة العالمية شارع ضريح سعد بالقاهرة ، ص ٤٦
- (٥) الخصاصف ، شرح ادب القاضي ، ١٠٢/٣
- (٦) الماوردي ، ادب القاضي ، ٨٢/١
- (٧) المصدر نفسه ، ١٥٦/١
- (٨) زياد بن لبيد البياضي : هو ابن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن امية ، شهد العقبة . وبدراً ومات في اول خلافة معاوية ، ابن خياط ، الطبقات ، ص ١٠٠
- (٩) ابن هشام ، ابن محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري ، (ت ٢١٨ هـ ٨٢٨ م) ، السيرة النبوية ، تعليق وضبط عبد الرؤوف سعيد ، (دط ، دت) مكتبة الكليات الازهرية ، ١٨٢/٤. البلاذري فتوح البلدان ، ص ١٢٠، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ١٧٥٠/٥
- (١٠) الماوردي ، ادب القاضي ، ١٥٥/١
- (١١) البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ ٨٩٢ م) ، كتاب فتوح البلدان ، نشره ووضع ملاحظه وفهارسه ، صلاح الدين المنجد ، (د ط ، د ت) ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٢٦٩ ، خالد ، محمد خالد ، خلفاء الرسول (ط ٢ ، ١٩٧٤ م) الناشر دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، ص ٥٣٥

المبحث الرابع

الاختصاص الزماني (١)

ان اداء الحقوق او الحكم بها ، كان يوما مشهودا عند عرب ما قبل الاسلام (٢) "اذا ولى الامام القاضي واختصه بأيام معينة يقيم فيها مجلس القضاء للنظر في الدعاوى فانه يلزمه ذلك ويكون ممنوعا من النظر في الدعوى على سبيل القضاء والحكم فيها . فاذا فوضه النظر بين الخصوم في كل يوم خميس مثلا جاز ذلك ولزمه القضاء في هذا اليوم ومثله دون غيره من الايام (٣) اي تقليد ولاية القاضي بالقضاء في ايام معينة دون غيرها ، (٤) ويختار ان تكون ايام نظره من الاسبوع ، السبت ، الاثنين ، الخميس ، فاذا قلده النظر في يوم السبت ، ان يجعله ناظرا في كل يوم سبت فبكون على ولايته بعد انقضاء السبت ، وان لم يكن له ان ينظر في غيره لبقاء نظره على امثاله وهو ان يكون التقليد مقصوراً على بعض الايام دون جميعها فيجوز اذا عين على اليوم الذي يحكم فيه ولا يجوز ان لم يعينه لان النظر مقصوراً على المتحاكمين فيه فوجب تعيين اليوم ليتعين به الخصوم (٥) ان يكون زمان نظره معيناً عليه من الايام ليتأهبوا فيه للتحاكم اليه . فان كثرت المحاكمات ولم يتسع لها بعض الايام لزمه النظر في كل يوم ويكون وقت نظره من اليوم معروفاً ليكون باقيه مخصوصاً بالنظر في امور نفسه وراحته ودعته واذا قلت المحاكمات واتسع لها بعض الايام جعل يوم نظره في الاسبوع مخصوصا بحسب الحاجة فيه من يوم او يومين او ثلاثة معتبراً بقدر الحاجة حتى يستعد الناس للتحاكم فيه (٦) ونلاحظ في امصار الدولة العربية الاسلامية رسوم تراعى فيها مبادئ الاختصاص الزماني لقضاء وتحف بها مظاهر الهيبة والاحترام ، في نيسابور رسوم حسنة منها مجالس المظالم كل يوم احد واربعاء يحضره صاحب الجيش او وزيره فكل من رفع قصة قدم اليه فأنصفه وحوله القاضي والرئيس والعلماء والاشراف ومجلس الحكم كل يوم اثنين وخميس في مسجد (رجاء) (٧)

(١) الاختصاص الزماني : قواعد الاختصاص كثيرا ما تشير الى كيفية ممارسة الاختصاص من حيث الزمان ، فتضع قيود متعددة في هذا الشأن ينبغي مراعاتها عندما تمارس القضائية وظيفتها او نشاطها او عندما تتخذ قراراتها من ذلك مثلا ان القاضي لا يمكن ان يمارس ما هو محدد له او لمنصبه الوظيفي من الاختصاصات الا من الوقت الذي يتقلد فيه المنصب . ولا يمكن ان يحل هذا الوقت الا من تاريخ صدور الامر بالتعيين او الولاية ، كما ان القاضي لا يمكن ان يستمر في القيام بأعباء عمله بعد انتهاء رباطته الوظيفية لأي سبب من الاسباب كما لا يجوز له ان يستمر بعد انتهاء مدة ولايته وعلى هذا الاساس بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية وعدم ارجاء اثارها الى المستقبل ، لان في ذلك اعتداء على سلطة السلف او الخلف . وينبغي ان يتخذ الحكم ضمن هذا الوقت المحدد مستندا الى القاعدة القانونية وفي فترة نفاذها . ومن ثم يكون الحكم معيبا بعبب الاختصاص الزماني . بدير ، علي محمد ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، (ط/١٩٩٣م) ، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر ، ص ٤٢٦

(٢) القاسمي ، نظام الحكم ، ص ٢٦

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٧٣

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨

(٥) الماوردي ، ادب القاضي ، ١/١٦٤ ، ١٩٦

(٦) الماوردي ، ادب القاضي ، ١/١٩٥

(٧) امين ، احمد ، ظهر الاسلام ، (ط ٤ ، ١٩٦٦ م) الناشر ، مكتبة النهضة المصرية لصاحبها حسن محمد واولاده ، ١/٢٦١

كما انه انك تخصيص القضاء من جهة مرور الزمان وهو ان يقيد الخليفة ولاية القاضي من جهة عدم مضي مدة معينة على الحق المدعى به فلا يملك القاضي ولاية النظر في دعاوى التي مر على الحق الذي تعلقت به مدة معينة يحددها الخليفة وتعليل هذا القيد او جوازه عد ان مضي هذه المدة قرينة على وفاء هذا الحق واستيفائه او قرينه على عدم وجود هذا الحق المدعى به ونظراً لعدم المطالبة به طيلة هذه المدة (١) لقد رسم رسولنا الكريم محمد (صل الله عليه وسلم) بسيرته العطرة وصفاته الحميدة واعماله السديدة قدوة حسنة يقتدي بها القضاة وغيرهم (٢) (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٣)

لذلك يعتبر (الاختصاص الزماني) من المبادئ المهمة في قواعد الاجراءات والمرافعات القضائية من خلال صلاحية القاضي وتحديد مدة ولايته ما بين التولية والعزل ويستطيع ان يصدر احكامه وتكون نافذة على من اصدرها لأنها ضمن الولاية الزمانية لعمله ، فأن القاضي لو اصدر حكماً قبل التولية او بعد العزل يكون حكمه غير نافذ كونه معيباً بعيب (الاختصاص الزماني).

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٧٠

(٢) السرحان ، محي هلال ، القضاء في عهد الرسول سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم) من بحوث الندوة الفكرية الخامسة لدراسة شخصية الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) مطابع دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م) ص ٤٨٣ - ٥٠٠

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٢١

نتائج البحث

لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى نتائج مهمة في مجال الاختصاص القضائي في نظام القضاء الاسلامي ، واهمها هي :-

- ١- ان مبدأ تخصيص القضاء وتوزيع العمل القضائي (الاختصاص) بين محكمة القضاء وبين جهات اخرى نشأت في ظل الاسلام على مر العصور في مختلف البلاد الاسلامية كاختصاص الشرطة بالقضاء الجزائي والحسبة بالرقابة على الاخلاق والسلوك (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .
- ٢- ان السلطة القضائية في النظام الاسلامي لها الولاية الكاملة على كل الفانطين في اقليم الدولة والسلطة الكاملة على كل الافراد ابتداءً بالأجير وانتهاءً بالأمرير .
- ٣- ان الكثير من الفقهاء قد امتنع عن تولي القضاء خشية ان يحملهم صاحب السلطان على الافتاء بما يخالف الحق ولا يتفق مع الضمير ، ومن هنا وقعت محن للفقهاء في عصر (ابو حنيفة النعمان) .
- ٤- ان مبدأ تنحي القاضي عن نظر الدعوى عندما يكون طرفاً فيها يعتبر اليوم من المبادئ القضائية المهمة والمعول بها في الاصول المدنية و الجزائية وهو في الحقيقة من مبادئ القضاء الاسلامي ويتماشى مع طبيعة العمل القضائي .
- ٥- استحداث وظيفة (قاضي القضاة) وهو من ابتكارات القضاء الاسلامي من اجل تنظيم عمل القضاء بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، وكان واجبه ان يراقب احوال القضاة وينظر في الاقضية والاحكام الصادرة عنهم .
- ٦- استحداث قضاء العسكر والذي يعتبر من الاقضية المعروفة في النظام القضائي الاسلامي وهذا دليل على تطور الدولة العربية الاسلامية وتطور نظامها الاداري والعسكري .
- ٧- ظهر الاختصاص المكاني للقضاء في العهد النبوي والراشدي ، فأن القضاة كان يرسل احدهم الى بلد بعينه فيتولى القضاء فيها وينفذ حكمه بها ، لما فيه من مصلحة للرعية وتحقيق اكبر قدر من العدالة والمساواة بين الناس .

وهكذا لقد رسم لنا رسول الله (ص) بسيرته العطرة ، وصفاته الحميدة ، واعماله السديدة ، قدوة حسنة يقتدي بها القضاء وغيرهم ((لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة))

وهذا ليس كل ما توصل اليه البحث بل سيجد القارئ الكريم الكثير من الاستنتاجات والملاحظات .

والحمد لله رب العالمين

الباحث

د. عبد الرحمن عباس أدين

تدريسي في كلية المستقبل الجامعة / قسم القانون

المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر

القرآن الكريم

البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر، (ت ٢٧٩ هـ ٨٩٢ م) كتاب فتوح البلدان ، نشره ووضع ملاحظه وفهارسه

صلاح الدين المنجد ، (دط ، دت) . القاهرة . مكتبة النهضة المصرية .

ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج ، (ت ٥٩٧ هـ ١٢٠٠ م) صفوة الصفوة ، تحقيق ، محمود فاخوري ، (ط

١٩٦٩م) الناشر دار الوعي ، حلب

ابن خياط ، ابي عمرو خليفة بن شباب العصفري ، (ت ٢٤٠ هـ ٨٥٤ م) الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمري

(ط ، ١٣٨٧ هـ) مطبعة العاني بغداد .

ابن سعد ، محمد بن سعيد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ ٨٤٤ م) الطبقات الكبرى ، تحقيق احسان عباس (دط ،

١٩٦٠م) مطبعة دار صادر للطباعة والنشر

الطبري ، ابي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ ٩٢٢ م) تاريخ الرسل والملوك .

ابن الطلاع ، ابي عبد الله محمد بن فرج المالكي ، (٤٩٧ هـ ١١٠٣ م) اقضية رسول الله (ص) ، تحقيق محمد

ضياء الرحمن الاعظمي (ط ، ١٩٧٨ م) مطبعة دار الكتاب المصري ، القاهرة

ابن عابدين ، محمد امين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ ١٨٣٦ م) رد المحتار على الدر المختار شرح

تتوير الابصار (دط ، دت)

ابن عبد البر ، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ ١٠٧٠م) الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق

علي محمد الجاوي (دط ، دت) ، مطبعة نهضة مصر .

ابن عذاري ، المراكشي ، (ت نحو ٩٦٠ هـ ١٢٩٥ م) البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب (دط ، دت) دار الثقافة ، بيروت ،

لبنان .

ابن فرحون ، برهان الدين ابن ابراهيم بن علي (ت ٧٩٩ هـ ١٣٩٦م) تبصرة الحكام ، (دط ، دت) مطبعة

البابي الحلبي ، القاهرة .

ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ ١٢٢٣م) المغني (ط٣ ، ١٣٦٧هـ) القاهرة

ابن قتيبة ، ابي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ، (٢٧٦ هـ ٨٨٩ م) المعارف ، تحقيق ثروة عكاشة (دط ، دت)

مطبعة دار الكتب .

الماوردي ، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ ١٠٥٨م) ادب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، (دط ، ١٩٧١م) بغداد ، مطبعة الارشاد الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (ط ، ١٩٨٩ م) ، مطبعة دار الحرية للطبعة والنشر

ابن مازه ،برهان الاثمه حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري ، (ت ٥٣٦ هـ ١١٤١م) شرح ادب القاضي للخصاف ، (ط١٩٧٧م) مطبعة الارشاد بغداد

ابن هشام ، محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري ،(ت ٢١٨ هـ ٨٢٨ م) السيرة النبوية ، تعلق وضبط طه عبد الرؤوف سعيد ، (دط ، دت) مكتبة الكليات الازهرية ،

وكيع، محمد بن خلف بن حيان ، (ت ٣٠٦ هـ ٩١٨ م) اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، (ط ، ١٩٤٧م) ، القاهرة

ابي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (٤٥٨ هـ ١٠٦٥ م) الاحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي ، (ط٢ ، ١٩٦٦ م) ، مطبعة البابي الحلبي واولاده ، مصر

- امين ، احمد .
- ظهر الاسلام ، (ط ٤ ، ١٩٦٦ م) الناشر مكتبة النهضة العربية لصاحبها ، حسن محمد واولاده .
- البياتي ، منير حميد .
- الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي ، (ط ، ١٩٧٩ م) الدار العربية للطباعة والنشر
- بدير ، علي محمد .
- مبادئ واحكام القانون الاداري ، (ط ، ١٩٩٣ م) مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .
- الجميلي ، خالد .
- المبادئ القضائية واصول المحاكمات الجزائية في صدر الاسلام ، (دط،دت) مطبعة الرشاد بغداد
- خالد ، محمد خالد
- خلفاء الرسول ، (ط٢ ، ١٩٧٤ م) ، الناشر دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الدريدي ، احمد اسماعيل
- الموسوعة الميسرة (قسم القانون) ، (ط ٢ ، دت) ، دار الشعب مؤسسه فرانكلين للطباعة والنشر
- الزركلي ، خير الدين
- الاعلام ، قاموس تراجم ، (ط ٣ ، دت)
- السرحان ، محي هلال
- القضاء في عهد الرسول سيدنا محمد (ص) بحث من بحوث الندوة الفكرية الخاصة لدراسة شخصية الرسول محمد (ص) ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، (١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م)
- عليان ، شوكت محمد
- قضاء المظالم في الاسلام ، (ط ، ١٩٧٧ م) مطبعة الجامعة بغداد .
- عثمان ، فتحي .
- الفكر القانوني الاسلامي بين اصول الشريعة وتراث الفقه ، (دط ، دت) ، القاهرة ، الناشر مكتبة وهبة .
- فهمي ، وجدي راغب
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، (ط ، ١٩٧٤ م) الناشر منشأة المعارف في الاسكندرية .
- القاسمي ، ظافر
- نظام الحكم في الشريعة الاسلامية والتاريخ الاسلامي ، (ط ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م)
- مذكور ، محمد سلام
- نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، (دط ، ١٩٦٣ م) دار النهضة العربية المطبعة

العالمية شارع ضريح سعد بالقاهرة .

- متولي ، عبد الحميد
مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، (ط ١ ، دت) ، مطبعة الشاعر ، دار المعارف
- مناع ، مناع خليل
النظام القضائي في العهد النبوي والراشدي ، بحث من بحوث ندوة النظم الاسلامية ، الناشر ،
مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي ، (الرياض ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)
- الناهي ، صلاح الدين
الخصائص الاساسية للقضاء في العصور والبلاد الاسلامية ، مجلة المورد ، المجلد التاسع ،
العدد ، ٤ (١٤٠١ هـ ١٩٨١ م) دار الحرية للطباعة والنشر .
- الهداوي ، حسن وغالب علي
القانون الدولي الخاص ، (ط ١ ، ١٤١٩ هـ) بغداد .